تعلم بهذا او كان المكره صاحب فان كان غايبا وقت الاخذ فتكون رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف
من مرسله لانه ياخذه وان لم يكن عنده رسول ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زايل حقيقة لكنه
يخاف عوده ولا يتحقق الاكراه • من اكراه البزازية •• الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره
عن بصر من اكرهه يزول الاكراه • من اكراه فتاوى قاضيخان • ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره
رجلا بقتل او بقطع عضو من اعضائه بما يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق
امرأته او يتزوج امراة او على ان يراجعها او يحلف بطلاق وعتاق او ظهار او ايلاء او يعتق عبده
او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او يعفو عن دم العمد وجب [illegible] واكره
امراة على قبول الطلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره في الطلاق
قبل الدخول بنصف المهر في ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للمولى ولا شيء
على المكره في العفو [illegible] الى النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المراة وفي قبول الطلاق على مال يقع
الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول
الصلح من دم العمد على مال وقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك النذر [illegible] والاستيلاد والرضاع واليمين
والنذر يصح مع الاكراه • خزانة الفتاوى لابي الليث •• ولو اكره الذمي على الاسلام صح اسلامه كما
لو قتل الحربي على الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع قال تع وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
ليس المكره على الاسلام مسلما فان رجع الذمي لا يقتل لكنه يحبس حتى يسلم • احسان في الاكراه ••
واذا اكرهت المراة لتقبل من زوجها تطليقة بالف يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة
او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع
يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فان المراة اجازت الطلاق
[illegible] ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح جاز تمامه في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويكون الطلاق بائنا
في قوله وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان ••
من اكراه قاضيخان •• والفرق بينهما ان الطلاق على المال بمنزلة الخلع في الاحكام الا انه بدل الخلع اذا
بطل يبقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يبقى رجعيا كذا في المحيط • درر في الخلع

م م م

كتاب الحجر والمأذون

اذا غاب المكره يزول الاكراه

ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه

اسلام المكره

الخلع بالاكراه

كتاب الحجر والمأذون

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحد [illegible] والمولى لا شرط فان
لم يثبت لكن اقيم عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الشافعي ولو اثبت ما لا يؤاخذ به في الحال اما
الاقرار بجناية يوجب الدية او القذف لا يصح المحجور او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين
مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال • بزازية في المأذون •• الصبي المحجور عليه
يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه ••
احكام الصغار من مسائل البيوع •• وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح
بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء
توقف على الاذن • تنوير •• والصحيح انه يمنع منه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فان
بلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان باع او اشترى ان كان
فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الى القاضي [illegible] فيدفع
الثمن اليه فان لم يبعه نهى القاضي وان دفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو سفيه محجور
يبرأ الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمنه في ظاهر الرواية يضمنه • من خلاصة في فصل البيع في الحجر [illegible]
وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه بالسفه [illegible] فالمختار في كتاب [illegible]
شرح العقد في كتاب الحجر •• لا يبيع القاضي عرضه وعقاره [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible]
ابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي [illegible] في الدين [illegible]
وغيره • من الحلال [illegible] •• وفي [illegible] صالح وهو محجور [illegible]
عليه [illegible] ولم يحجر فاوصيه ان يدفع اليه فضاع المال في يده يضمن وصيه لانه دفع المال اليه مع علمه انه
مضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير [illegible] لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع
في يده لا يضمن الوصي • من الحلال [illegible] •• وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى الصبي ماله حين ادرك وهو
ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جائزا ويبرأ الوصي عن الضمان [illegible] خلاصة [illegible] وفي [illegible]
عن الاقضية ايضا الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمنه وفي [illegible] وفي المنية ولا يدفع اليه
ماله حتى يؤنس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يؤنس منه الرشد يضمن وفي [illegible] الحافظية
ايضا [illegible] الصبي [illegible] مضيعا للمال [illegible] الوصي عالم بالحال فسلم اليه ماله فهلك يضمن
الوصي ما سلم اليه لانه ضيع بالتسليم الى المضيع [illegible] الوصي اليه المال قبل الادراك واذن له
في التجارة فضاع في يده لا يضمن [illegible] الوصية وعلل بانه دفعه الى من [illegible] ان يدفعه اليه
•• ادب الاوصياء في الضمان ••

Copyright © King Saud University